قرار اللجنة المركزية للاستئناف

الصادر بتاريخ 2024/05/10 تحت عدد 252 /23 -24

بشأن اصلاح خطأ مادي

إن اللجنة المركزية للاستئناف التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم متكونة من السادة:

عبد الله محمد أحمام نائب رئيس اللجنة " بصفته رئيس الجلسة "

الياس صلوب عضوا

عزيز الباروري عضوا

نادية بدار عن إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

وهي تبث في طلب اصلاح خطأ مادي تسرب للقرار الصادر عنها بتاريخ 2024/05/06 في نفس الملف يهم صفحة بالقرار انطلاقا من التعليل الى منطوق الحكم تقرر بعد التثبت من الخطأ المادي إصلاحه على الشكل التالي:

بين :

نادي أولمبيك الكردان لكرة القدم مستأنفا

و

نادي الترجي السوسي

مطلوبا في الاستئناف

ضد :

قرار اللجنة الجهوية للاستئناف بالعصبة الجهوية سوس ماسة رقم 2024/03 الصادر بتاريخ 2024/03/15

قطاع 11 ملتقى زنقة الرز و زنقة الرام حي الرياض الرباط – الهاتف: 00 06 54 37 05 – الفاكس: 70 10 67 37 05
Secteur 11, Angle Rue ARROZ et Rue ARRAM Hay Riad-Rabat -Tél. : 05 37 54 06 00 - Fax : 05 37 67 10 70
Site Web : www.frmf.ma - E-mail : contact@frmf.ma

الوقائع

1 بناء على المقابلة التي تم إجراؤها بين نادي الترجي السوسي وأولمبيك الكردان بتاريخ 2024/01/08، برسم القسم الشرفي الأول بالعصبة الجهوية سوس ماسة والتي عرفت شجار وتبادل الضرب بين الفريقين ولم تعرف نهايتها بسبب توقيف الحكم للمقابلة؛

مرحلة العصبة الجهوية

2 وبناء على قرار لجنة القوانين والأنظمة محضر رقم 14 الصادر بتاريخ 2024/01/21 القاضي بهزيمة الفريقين معا ومنح 0 نقطة وناقص 3 أهداف وغرامة مالية 5000 درهم للفريقين؛

وبناء على قرار اللجنة الجهوية للاستئناف بنفس العصبة رقم 2024/03 الصادر بتاريخ 2024/03/15 القاضي بتأييد قرار لجنة القوانين والأنظمة؛

مرحلة اللجنة المركزية للاستئناف

3 وبناء على الطعن بالاستئناف الصادر عن النادي المستأنف أولمبيك الكردان بتاريخ 2024/03/27 ومذكرة الاستئناف الموجهة بتاريخ 2024/04/02 تتضمن أسباب الاستئناف محددة كما يلي:

- سبب توقيف المقابلة هو عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد لاعبي الفريق الخصم بعد طرد 5 عناصر من الفريق؛
- تناقض بين تقرير حكم المقابلة ومندوبها؛
- انهاء المقابلة لم يكن بسبب استحالة استئنافها لكون الأوضاع عادت الى طبيعتها بعد التدخل الأمني واستعداد اللاعبين لاستئناف المقابلة؛
- عدم تحمل مدرب الفريق لاي مسؤولية في الشجار لكون لاعبي الفريق الخصم هم المتسببون في ذلك؛

ملتمسا اعتبار الفريق فائزا في المقابلة طباق للمادة 109 من نظام التأديب والروح الرياضية والغاء الغرامة المفروضة على النادي؛

4 وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/04/19 حضرها النادي المستأنف وتخلف النادي النادي المطلوب في الاستئناف عن الحضور رغم التوصل، والفي بالملف مذكرة العصبة الجهوية سوس ماسة بسطت من خلالها معطيات الملف، ثم أعطيت الكلمة للنادي المستأنف الذي أكد ما جاء في مذكرته الاستئنافية ملتمسا الغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي الحكم

بالفوز بالمقابلة، واستمعت اللجنة لحكم المقابلة عبر تقنية التواصل عن بعد فاكد ما جاء في تقريره، على اثر ذلك تقرر ختم المناقشات وحجز الملف للمداولة ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

في الاختصاص

5 حيث إن القرارات الصادرة عن اللجن التأديبية التابعة للعصب الجهوية يمكن أن تكون محل طعن بالاستئناف أمام اللجنة المركزية للاستئناف طبقا للفصل 35 من النظام الساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم مما تكون معه اللجنة مختصة للبت في الطعن.

في الشكل

6 حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية، وداخل الأجل المرتبط بالاستئناف، ومن ذي صفة ومصلحة مما يتعين قبوله.

في الموضوع

7 حيث إن الثابت من خلال تقرير حكم المقابلة أن سبب توقف المقابلة يرجع الى اعمال العنف التي حدثت بين الفريقين وترتب عنها حسب تقرير الحكم انعدام استتباب الامن ، وهو الامر الذي تمسك به الحكم عند الاستماع اليه من قبل اللجنة بحضور النادي المستأنف حيث أكد مرة أخرى ما ضمنه في تقريره، مضيفا أن اشهاره للبطاقات الحمراء جاء بعد إعلانه عن الغاء المقابلة بسبب عدم استتباب الامن داخل الملعب، نافيا ما جاء في تقرير مندوب المقابلة الذي أشار الى كون سبب توقف المقابلة يعود الى عدم اكتمال النصاب القانوني للاعبي الفريق الخصم بعد اشهار الحكم للبطاقات الحمراء؛

8 وحيث إن القوة الثبوتية التي أعطاها المشرع الرياضي بموجب مدونة التأديب لتقرير رسميي المقابلة، تهم تلك التقارير المنجزة عقب انتهاء المقابلة والتي تكمل بعضها بعضا، وفي ذلك نصت **المادة 19-2 من مدونة التأديب على انه :" les faits relatés dans les rapports des officiels de match sont présumés vrais jusqu'a preuve du contraire** ، وهي نفس المادة التي أعطت لتقرير الحكم قوة ثبوتية بالنسبة للوقائع التي وقعت فوق رقعة الملعب ، كما أعطت نفس القوة الثبوتية لتقرير مندوب المقابلة بالنسبة للوقائع التي وقعت خارج رقعة الملعب، فالحجية على هذا النحو لتقارير رسميي المقابلة تقع على الوقائع التي يعاينها كل رسمي **في مجال اختصاصه**، وما دام أن الوقائع موضوع النازلة

تدخل في صميم اختصاص حكم المقابلة لكونها وقعت داخل رقعة الملعب، فان تقريره مرجح بصريح المادة المذكورة أعلاه على تقرير مندوب المقابلة؛

9 وحيث ان القرار المطعون فيه جاء في ضوء ذلك مصادفا لصواب ومنسجما مع المقتضيات القانونية، بعد ان رجح تقرير حكم المقابلة على مندوبها مما ارتأت معه اللجنة المركزية للاستئناف تأييده؛

10 وتطبيقا للمقتضيات القانونية ذات الصِّلة المنصوص عليها أعلاه؛

لأجله تقرر:

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد قرار اللجنة الجهوية للاستئناف لعصبة سوس ماسة رقم 2024/03 الصادر بتاريخ 2024/03/15 ، مع تحميل النادي المستأنف الصائر.

الرئيس